

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 63 لسنة 2025

بالغاء الفقرة الثالثة من المادة 41

من المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979

في شأن نظام الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الخلول والإنايات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رئيساً بالآتي

مادة أولى
mesferlaw.com

تلغى الفقرة الثالثة من المادة 41 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

شريدة عبد الله سعد المعوشرجي

صدر بقصر السيف في: 8 شوال 1446 هـ

الموافق: 6 أبريل 2025م